

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مؤرخ في 16 جوان 2010 يحدد كفايات التكفل بمهمة
الإشراف لدى مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 الذي يوضح مهمة الإشراف و يحدد كفايات تنفيذها، لاسيما المواد 3، 6، 10، 11 و 12 منه،

يقرر

المادة الأولى: تتكفل مؤسسات التعليم العالي المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار بضمان مهمة الإشراف لفائدة طلبة السنة الأولى من الطور الأول بحد أقصاه أربع (4) ساعات في الأسبوع ولمدة لا تتعدى تسعة (9) أشهر في السنة وفق نموذج عقد الالتزام الفردي المرفق بهذا القرار.

المادة 2: يستفيد المكلف فعليا بمهمة الإشراف من مكافأة تحسب استنادا لأحكام المادة 10 أو 11 من المرسوم المذكور أعلاه.

